

وسائل الشيعة

[112] السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حدي، فأمر برجمها، وكان علي (عليه السلام) حاضرا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة، فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن امكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش، حتى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته فسقاني، ووقع على، فقال له علي (عليه السلام): هذه التي قال الله عز وجل: " فمن اضطر غير باع ولا عاد " (1) هذه غير باعية ولا عادية إليه فخلى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله (2). (34347) 8 - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود، أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها وليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أنى بريئة، فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضا؟ ! فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام): ردوها واسألوها، فلعل لها عذرا، فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي (1) لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى امكنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إني أكبر " فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا _____ (1)

البقرة 2: 173 والأنعام 6: 145 والنحل 16: 115. (2) الفقيه 4: 25 / 60. 8 - الارشاد 110. (1) في المصدر: إبله لبن. (*)